

وآخره علمه اذ انطواهم كلامه ليسن استجرا باليسرى للايقاع وكثره باليهي وقيل بحرم لصحة
اليهي عن الاستجرا بها

مسحة واحدة يجزئ الذي قبله وانضف فقد قالوا انما وجبت لذلك
استظنا ان اول استظنا انما يكون عند تكرار المسح على الوضوء
بل هذا يوجب ان يكون مستقولا كقولهم لا بد من الثلاث وان
حصل التاكيد فبما خلا في الما لك فان شرط الايقاع او حصل
بواحد فانما اذا قلنا الثلاث مجموع التحل كيف يصور انما
فصل الثلاث حتى يجب وانه حصل انما بقا بدونها مع ان
انما مسحة واحدة وكيف يصور اختلاف بيننا وبين ما لك
قوله وآخره علمه انما لوجوبه من اجرة المكري والبرقاع
الصاريف والزيادى وغيرهم واول الكلام على ذلك انما ليس
بالثابت بل هو في ذلك الكلام وقال انه لم يرتفع في الاسلام
في المسح وغيره سلفا في وجوبه لكن نقله لشم عن جماعة من قبل
شيخ ابي سلام قوله اذ انطواهم كلامه قال في الاملا ذلك
كالصحيح في عدم الوجوب وذلك كلامه لغيره وقد بينت
عبارة الشيخ وما يتعلق بذلك في كتابي لقوانين الحديث
في نهجتي بقوله من مائة الف سنة المشاهدة فاجم ذلك
منه انه روت قوله لصحة المسح استجرا بها الى ان
محل حديث العذر اما مع العذر فما في الاعجاب كونها قطع
اليسرى ومثولها ما ذكره في الاحكام والاركان في نهجتي
استجرا عاصب باليهي وغسل اليسرى في وجوبه ففهمه تفصيل ذكره
بقوله واذ عمل الجهر للاستجرا من البول سوا غيره فبينه وذكره
ببصاره ثم حكى ما هوها فان حرك يمينه او حركها فقد استجرا
بيمينه وانضم ذكره في موضعين منه الى الجهر وصفا محسورا
ثم مسح في الثالث منه في موضعين من بين يمينه انما وان لم يحمله

١١٣٥

٣ جرداه للصحة وصرها وان لا يشك وصرها
واحد للمسحة وصرها اصل

وقالوا انما وجبت لذلك
استظنا ان اول استظنا انما يكون عند تكرار المسح على الوضوء
بل هذا يوجب ان يكون مستقولا كقولهم لا بد من الثلاث وان
حصل التاكيد فبما خلا في الما لك فان شرط الايقاع او حصل
بواحد فانما اذا قلنا الثلاث مجموع التحل كيف يصور انما
فصل الثلاث حتى يجب وانه حصل انما بقا بدونها مع ان
انما مسحة واحدة وكيف يصور اختلاف بيننا وبين ما لك
قوله وآخره علمه انما لوجوبه من اجرة المكري والبرقاع
الصاريف والزيادى وغيرهم واول الكلام على ذلك انما ليس
بالثابت بل هو في ذلك الكلام وقال انه لم يرتفع في الاسلام
في المسح وغيره سلفا في وجوبه لكن نقله لشم عن جماعة من قبل
شيخ ابي سلام قوله اذ انطواهم كلامه قال في الاملا ذلك
كالصحيح في عدم الوجوب وذلك كلامه لغيره وقد بينت
عبارة الشيخ وما يتعلق بذلك في كتابي لقوانين الحديث
في نهجتي بقوله من مائة الف سنة المشاهدة فاجم ذلك
منه انه روت قوله لصحة المسح استجرا بها الى ان
محل حديث العذر اما مع العذر فما في الاعجاب كونها قطع
اليسرى ومثولها ما ذكره في الاحكام والاركان في نهجتي
استجرا عاصب باليهي وغسل اليسرى في وجوبه ففهمه تفصيل ذكره
بقوله واذ عمل الجهر للاستجرا من البول سوا غيره فبينه وذكره
ببصاره ثم حكى ما هوها فان حرك يمينه او حركها فقد استجرا
بيمينه وانضم ذكره في موضعين منه الى الجهر وصفا محسورا
ثم مسح في الثالث منه في موضعين من بين يمينه انما وان لم يحمله

اي الجهر
وقالوا انما وجبت لذلك
استظنا ان اول استظنا انما يكون عند تكرار المسح على الوضوء
بل هذا يوجب ان يكون مستقولا كقولهم لا بد من الثلاث وان
حصل التاكيد فبما خلا في الما لك فان شرط الايقاع او حصل
بواحد فانما اذا قلنا الثلاث مجموع التحل كيف يصور انما
فصل الثلاث حتى يجب وانه حصل انما بقا بدونها مع ان
انما مسحة واحدة وكيف يصور اختلاف بيننا وبين ما لك
قوله وآخره علمه انما لوجوبه من اجرة المكري والبرقاع
الصاريف والزيادى وغيرهم واول الكلام على ذلك انما ليس
بالثابت بل هو في ذلك الكلام وقال انه لم يرتفع في الاسلام
في المسح وغيره سلفا في وجوبه لكن نقله لشم عن جماعة من قبل
شيخ ابي سلام قوله اذ انطواهم كلامه قال في الاملا ذلك
كالصحيح في عدم الوجوب وذلك كلامه لغيره وقد بينت
عبارة الشيخ وما يتعلق بذلك في كتابي لقوانين الحديث
في نهجتي بقوله من مائة الف سنة المشاهدة فاجم ذلك
منه انه روت قوله لصحة المسح استجرا بها الى ان
محل حديث العذر اما مع العذر فما في الاعجاب كونها قطع
اليسرى ومثولها ما ذكره في الاحكام والاركان في نهجتي
استجرا عاصب باليهي وغسل اليسرى في وجوبه ففهمه تفصيل ذكره
بقوله واذ عمل الجهر للاستجرا من البول سوا غيره فبينه وذكره
ببصاره ثم حكى ما هوها فان حرك يمينه او حركها فقد استجرا
بيمينه وانضم ذكره في موضعين منه الى الجهر وصفا محسورا
ثم مسح في الثالث منه في موضعين من بين يمينه انما وان لم يحمله

اي الجهر مسحة ذكره بيسار على مواضع منه او من انما وصلته
او جهر ثم قال ولو نظر الجهر للصحة فقد يلا وضوء المسك
بين عقبيه او لها في مقدمه وذكره بيسار وتعامل عليه قال
الشم في شرحه فان لم يتمكن من شيء من ذلك وضع الجهر في يمينه
ولا يحركها ثم قوله على الاصبع الوسطى قال الشم في الاعجاب
انما تضع خلفها الساعة والخصر والنصر ويستعمل مجموع
اليسرى ليدركها ليدرسه مع انما المانع قوله في الثفت
الذي في الفرج اقره شيخ الاسلام في ما سنى والغرر والشايع
في امداد والمخيط وغيره وقال في الاعجاب نظير فيل في ريش
كلا ذمى بانه لا اصل له قوله عاد الدير الى لدر من ريش
القبيل ويمكن ان يكون مراده عاد الى المستجرا الخمس في ثم
الاعجاب ما يفيد ان يستجرا عند غسل الدر مع بقائه
القبيل المستجرا ما يروى عن علي قبله المتخصص او وصول
الما الى لدر بل يغسل الدر في قبلة فيتمسك بذلك
الما وهو واضح كما ذكره الشم في هذا الكتاب وصار شرح
الاعجاب له نصها ويوجب بعسر الدولة بغسل الدر مع بقائه
بجاسته لقبيل تخشيت التمسك به ثم رايت بعضهم عليه
بما نزلها ذكرته وهو انما اذا صب الماء نظهر الدر
فصلى على محل البول فزوره عليه وهو طاهر وانما انتهت
قوله وبالجملة فترى مره قال في الخفة لانه اسرع عجا فاف
انما اذا صب تحين لما زاد في الاعجاب بان يبقده على الممكن
من الجوس للاستجرا من البول وانما قد يحتاج للقيام
لاستجرا ومسح ذكره كما نط خدم الدر لانه اذا قام

وقالوا انما وجبت لذلك
استظنا ان اول استظنا انما يكون عند تكرار المسح على الوضوء
بل هذا يوجب ان يكون مستقولا كقولهم لا بد من الثلاث وان
حصل التاكيد فبما خلا في الما لك فان شرط الايقاع او حصل
بواحد فانما اذا قلنا الثلاث مجموع التحل كيف يصور انما
فصل الثلاث حتى يجب وانه حصل انما بقا بدونها مع ان
انما مسحة واحدة وكيف يصور اختلاف بيننا وبين ما لك
قوله وآخره علمه انما لوجوبه من اجرة المكري والبرقاع
الصاريف والزيادى وغيرهم واول الكلام على ذلك انما ليس
بالثابت بل هو في ذلك الكلام وقال انه لم يرتفع في الاسلام
في المسح وغيره سلفا في وجوبه لكن نقله لشم عن جماعة من قبل
شيخ ابي سلام قوله اذ انطواهم كلامه قال في الاملا ذلك
كالصحيح في عدم الوجوب وذلك كلامه لغيره وقد بينت
عبارة الشيخ وما يتعلق بذلك في كتابي لقوانين الحديث
في نهجتي بقوله من مائة الف سنة المشاهدة فاجم ذلك
منه انه روت قوله لصحة المسح استجرا بها الى ان
محل حديث العذر اما مع العذر فما في الاعجاب كونها قطع
اليسرى ومثولها ما ذكره في الاحكام والاركان في نهجتي
استجرا عاصب باليهي وغسل اليسرى في وجوبه ففهمه تفصيل ذكره
بقوله واذ عمل الجهر للاستجرا من البول سوا غيره فبينه وذكره
ببصاره ثم حكى ما هوها فان حرك يمينه او حركها فقد استجرا
بيمينه وانضم ذكره في موضعين منه الى الجهر وصفا محسورا
ثم مسح في الثالث منه في موضعين من بين يمينه انما وان لم يحمله